الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري

Exceptions to the principle of personal conviction of the criminal judge in Algerian legislation

حباس عبد القادر*[1]، خامرة عبد الرزاق[2]

[1] جامعة غرداية، الجزائر. habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

[2] مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

khamra.abderrazzak@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/06 تاريخ القبول: 2022/05/13 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الاستثناءات التي أوردها المشرّع لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقا صحيحا، كون هذه القناعة هي الركيزة الأساسية في تحقيق العدل وحفظ الحقوق وصون الحريات، فعلى الرغم من أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعتبر من أهم خصائص نظرية الإثبات، إلا أن المشرّع قيده سلطة القاضي في مجال الإثبات في المواد الجنائية بضوابط واستثناءات يلتزم بها القاضي أثناء تكوين قناعته الشخصية.

وخلصنا إلى أن وصول القاضي الجنائي إلى اقتناع سليم حين ممارسة سلطته في تقدير الأدلة مرهون بالتزامه بالضوابط التي رسمها له المشرع، ومن ذلك تقيُّده بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم، كحجية بعض محاضر الجلسات والمخالفات إلى أن يثبت العكس أو يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير .وكذا الحال في جريمة الزنا و السياقة في حالة سكر.

كلمات مفتاحية: الاستثناءات، الاقتناع، الشخصي، القاضي، الجنائي، الحجية، المحاضر، القرائن.

Abstract:

This research aims to highlight the exceptions mentioned by the legislator for the correct application of the principle of personal conviction of the criminal judge, since this conviction alone is the basis of the judgment of justice. The field of evidence in criminal matters with controls and exceptions to which the judge is bound while forming his personal conviction.

We concluded that the arrival of the criminal judge to a sound conviction when exercising his authority to assess evidence depends on his commitment to the

*المؤلف المرسل

controls drawn by the legislator, and this includes his adherence to certain methods of proof in some crimes, such as the authenticity of some minutes of sessions and irregularities until proven otherwise or proven otherwise by appealing for forgery. The case in the crime of adultery and drunk driving.
Keywords: Exceptions, conviction, personal, judge, criminal, authentic, records, presumptions.

مقدمة:

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، إذ أن الجرائم وعلى اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلاّ ما استثني منها بنص خاص في القانون، بحيث لم يبق للقاضي مجال للاجتهاد، أما غير ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها هذه القناعة.

وعلى الرغم من سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وحريته في الإثبات الجنائي بما يطمئن إليه من الأدلة المعروضة أمامه في ملف الدعوى وعدم خضوعه لرقابة محكمة النقض، إلاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد قيد المشرّع هذه الحرية في مجال الإثبات بضوابط واستثناءات يلتزم بها القاضي أثناء تكوين قناعته الشخصية، وذلك لضمان حق المجتمع في الدفاع عن مصالحه وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، الذي سيساهم في إبراز هذه الاستثناءات التي أوردها المشرّع لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقا صحيحا، كون هذه القناعة وحدها أساس كل العدالة الإنسانية وأيضا تعتبر مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة .

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم الاستثناءات التي أوردها المشرع على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقا سليما يحفظ حق الفرد والمجتمع .

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء وتتبع حقيقة الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ثم بيان موقف الفقه منه، ودراسة النصوص القانونية والأقوال المتعلقة بمادة موضوع الدراسة بالوصف والتحليل والتعليق.

الإشكالية:

ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية:

- المحاضر ذات الحجية.

- المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.
- إثبات المسائل غير الجزائية.
- القرائن القانونية.
- خاتمة.

1. المحاضر ذات الحجية.

إنّ المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه في مسرح الجريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها، وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلاّ إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون، كما تعتبر المحاضر المثبتة للجنايات والجنح مجرد استدلالات، إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلاّ مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خوّل لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف دلك.[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس لمحاضر الضبطية القضائية جميعاً نفس القوة الثبوتية، إذ أن البعض يعمل به إلى أن يثبت عكسه، والبعض الآخر له القوة إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير، وهناك بعض المحاضر ليس لها القوة، وإنما يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال.

وفيما يلي عرض لهذه الأنواع من المحاضر وقيمتها القانونية لدى القاضي ونجاعتها في الإثبات.

1.1 أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

وهي المحاضر التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لها حجية ما لم يثبت عكسها، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلاّ بالكتابة أو بشهادة الشهود.[3]

---

[1]/ الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18صفر1368 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[2]/العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص77.

[3] / زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص182.

وهذا ما أكده نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي والضبط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يثبت العكس على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا على الكتابة وشهادة الشهود".[1]

ولقد تعرض المشرّع لمحاضر إثبات الجنح في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية "في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود."[2]

ومن خلال نص المادة 400 والمادة 216 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشرّع اشترط للإثبات عكس ما تضمنته محاضر المخالفات والجنح لا يكون إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ومن هذه الحالات المستثناة ما نص عليه قانون الجمارك في مادته 254 المعدلة بالمادة 108 من القانون 17-04 والتي جاء فيها: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون"[3] ، ففي هذه الحالة فإن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر، أو تقديمه أدلة أو قرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، إذ يتعين على المتهم إن شاء إثبات العكس، وأن يكون هذا الإثبات بالدليل الكتابي أو شهادة الشهود، كما هو مبين في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الشك في هذه الحالة لا يفسر

[1] / الأمر 66 – 155 سبق ذكره،

[2] / الأمر 66 -155 نفس المرجع.

[3] / قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

لصالح المتهم[1]؛ لأن رجال الضبطية القضائية المخول لهم قانوناً تحرير هذه المحاضر يمثلون الشاهد على ارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم تعد جرائم بسيطة ويتعذر جمع الدلائل لإدانة مرتكبيها فمن أجل هذا وجدت هيئة متخصصة تتمثل في رجال الضبطية القضائية من مأمورين ومعاونين منوط بهم تحرير هذه المحاضر مع إعطائها قوة من ناحية الإثبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات، لا تكتسب الحجية التي يقررها القانون، إلاّ إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وفقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وأن الحالات التي أقر فيها المشرّع هذا النوع من المحاضر، هي قليلة نسبيا، فهي تصادف التشريع الجنائي الاقتصادي، خاصة التشريع الضريبي وتشريع مراقبة الأسعار ومحاربة الغش[3]، غير أن تطبيقها يغلب في التشريع الجمركي.

2.1 المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير

تختلف هذه المحاضر عن المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، في كونها أكثر تشددا في الشروط، فلا يمكن إبطال مضمونها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وبهذا فهي أكثر تقييداً لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

وقد تدخل المشرّع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهو ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس" [4]. وهذا النوع من المحاضر يقيّد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بحيث لا يمكن استبعادها إلاّ إذا ثبتت إدانة محررها بالتزوير، لذلك نجد أنها قليلة من ناحية العمل بها،[5]ومثال هذه المحاضر:

المحاضر المحررة من طرف مفتشية العمل، وهذا ما نصت عليه المادة: 7 من القانون رقم 90 . 03 المتعلق بمفتشية العمل بقولها: "مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في اطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتي:

أ . ملاحظات كتابية،

ب . تقديم الأعدار،

ج . محاضر المخالفات،

---

[1] / العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 482.

[2] / زبدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص183.

[3] / العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص484.

[4] / الأمر 66 – 155 سبق ذكره،

[5] / ينظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص484 /485..

د . محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها"[1].

- المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي، التي يحررها موظفان على الأقل تابعان لإدارة الجمارك المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، وهذا ما جاء في نص المادة 254 في فقرتها الأولى من نفس القانون.[2]

وعليه فإن هذه المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تقيد القاضي الجزائي في الاقتناع، وعند عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه.

2. المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.

لقد قيد المشرّع قاضي الحكم في طرق الإثبات في بعض الجرائم، فمنها ما هو متعلق بالجريمة مباشرة حيث حصر أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر، ومنها ما هو مرتبط بإثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية،[3]والتي يطلق عليها تسمية المسائل الأولية أو المسائل العارضة التي نظمها المشرّع في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

1.2 أدلة الإثبات في جريمة الزنا.

القانون الجزائري لا يعاقب على كل وطء غير مشروع؛ أي خارج العلاقة الزوجية، بخلاف الشريعة الإسلامية[5] ، وإنما تنزل العقوبة على الوطء الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنّ فيه انتهاكاً لحرمة الزوج الآخر –تدنيس فراش الزوجية–، ولا يجيز المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات[1]، متى

[1] / القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير1990، المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 07 فبراير1990 ص237.

[2] / قانون رقم 17-04 سبق ذكره.

[3] / مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص476.

[4] / الأمر66 – 155، سبق ذكره.

[5] / تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري في جريمة الزنا، فالشريعة تعاقب على الزنا إذا كان الزاني محصنا أي متزوجا أو غير محصن مع التفرقة في الحد المقرر؛ الرجم للمحصن والجلد مائة جلدة لغير المحصن، فالشريعة الإسلامية تحارب الرذيلة وتعاقب عليها في شتى صورها، فكل علاقة جنسية خارج عقد الزواج الصحيح تعتبر جريمة معاقب عليها، أما القانون الجنائي الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا، ويعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، وسبب حصر العقاب في الفعل الذي يحصل من شخص متزوج فقط، على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة عقد الزواج؛ ولأن هذا الأخير يعتبر أهم وأقدس عقد يبرمه الزوج في حياته، ولا يجيز في الوقت نفسه تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى في أي لحظة كانت؛ بحيث تنقضي هذه الدعوى بهذا التنازل، ينظر: عبد القادر حباس، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بن بلة1، وهران، 2007م، ص127.

توافرت الأركان الثلاثة لحصول جريمة الزنا المذكورة في قانون العقوبات، وهي الوطء غير المشروع، وقيام الزوجية، بالإضافة إلى القصد الجنائي، فإن جريمة الزنا تكون ثابتة. [2]

وقد خص المشرّع الجزائري جريمة الزنا بقواعد خاصة في الإثبات، والتي حددها في نص المادة 341 من قانون العقوبات: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."[3]

ومنه في حالة عدم وجود أي دليل من الأدلة الثلاثة المذكورة في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

- محضر إثبات تلبس بالزنا يحرره ضباط الشرطة القضائية.
- إقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.
- الإقرار القضائي.

فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي، وهذا الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " أن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من (ق ع) يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من (ق ع) استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

ونشير أن المشرّع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وأن هاته العلاقة سواء كان الزواج رسمياً أو عرفياً، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/01 "لا يعد الزواج العرفي (الزواج الفاتحة) سببا لنفي جريمة الزنا"[5]

كما تجدر الإشارة أن الإجراءات لا تتخذ إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فتنتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم وجود الشكوى من الزوج، كما يترتب على صفح الزوج المضرور عن زوجه الجاني، التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وعبء إثبات الجريمة يقع على النيابة العامة، حيث تنص المادة 339 من (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) على: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

---

[1] / الأمر 66 – 155 نفس المرجع.

[2]/ ينظر: جيلالي بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص133.

[3] / الأمر 66 – 155، سبق ذكره،

[4] / قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج بتاريخ 2/07/ 1989، ملف رقم59100، العدد الثالث، 1991م؛ وينظر: زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، 2017/2016،ص87.

[5] / قرار صادر عن المحكمة العليا غ. الجنح والمخالفات بتاريخ 1/06/ 2005، ملف رقم297745، العدد 1، 2006م ، ص577.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

2.2 إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.

جريمة السياقة في حالة سكر تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة، حددها المشرّع بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف، وهو ما أشارت إليه المادة 67 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها.[1]

وتجدر الإشارة أن جريمة السياقة في حالة سكر، تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون 01 – 14 والتي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة من 5000دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف، وتطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات."[2]

وطبقا لنص المادة 130 من قانون المرور، فإن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرير محضر بشأنها من طرف ضباط الشرطة القضائية والضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.[3]

وقد نصت المادة 20 من القانون 01 – 14 على وجوب إخضاع السائق (مرتكب الحادث) إلى فحوص طبية استثنائية لإثبات ما إذا كان يقود تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.[4]

من ثم فإن الفحص الطبي البيولوجي يجري في الحالات التالية: [5]

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية.
- إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.
- في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

وتقرير الخبرة المعد من طرف المخابر العلمية بعد التحليل رفقة محضر المخالفة هو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم، فهو دليل إثبات على أن المتهم كان في حالة سكر، بحيث يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس.

---

[1] / القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29جمادى الأولى 1422 الموافق 19غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

[2] / القانون رقم 01 – 14، نفس المرجع.

[3] / القانون رقم 01 – 14، نفس المرجع.

[4] / زروقي عاسية، مرجع سبق ذكره ،ص90.

[5] / ينظر: مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص472

وبالتالي فالمشرّع قيد القاضي بتقرير الخبرة المتضمن نسبة الكحول في الدم، والتي تعادل أو تفوق 0.10 غ في الألف، وهي النسبة المحددة قانونا، فبانعدام هذا التقرير تنتفي الجريمة، حتى لو كان القاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة.

وقد أشارت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحاليل الدموية.[1]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/06/01 "من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0,80 غ ا رم أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

إذا كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإنهم بقضائهم بناء على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني"[2].

3. إثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي، إثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية،[3] ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خوّل لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف دلك.[4]

كما نجد في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك". فهذه المادة تتضمن قاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، والتي يقصد بها أن القاضي المختص في البت في الدعوى العمومية يختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها، والفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها إذا كان الفصل فيها لازماً للفصل في الموضوع، وهذا يعني أن القاضي الجزائي يكون مختصاً بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، ومنها المسائل غير الجزائية العارضة، كالمسائل المدنية التعويض وغيره.

غير أن تقييد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية، بالنسبة للمسائل العارضة التي تطرح عليه في الدعوى العمومية مشروطة بشرطين:

---

[1] / نفس المرجع، ص474.

[2] / قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 30785، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة1989، ص348.

[3] / نفس المرجع، ص 476.

[4]/العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

أ. ألا تكون الواقعة محل الإثبات، هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجزائية، فهي مفترض في الجريمة، وليس هي المكون للسلوك الإجرامي.[1]

ب.أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، أما إذا كانت الواقعة المدنية مثلا تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني[2].

ونظرا لأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية ارتأينا دراسة مثالين هما: جريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية بالتدليس.

1.3 جريمة خيانة الأمانة:

طبقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."[3].

وكما هو معلوم فإن الأمانة تتم بواسطة عقد مدني، ولإثبات جريمة خيانة الأمانة لابد أولاً من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه، ثم إثبات الجوانب الأخرى للجريمة، ويترتب على ذلك أن يستمد القاضي الجنائي قناعته بشأن هذا العقد من الأدلة التي حددتها القواعد المدنية بالتوثيق.

والواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الاختلاس أو التبديد ويمكن للنيابة التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري "إن مراعاة قواعد القانون المدني للإثبات في جريمة خيانة الأمانة لا يقصد بها واقعة الاختلاس أو التبديد نفسها، وإنما القصد منها وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه.".

---

[1] / مروك نصرالدين، مرجع سبق ذكره، ص476.

[2]/ زبدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص188.

[3] / الأمر 66 – 155 سالف الذكر.

[4]/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص90.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: (من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني، ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني، يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة، وفقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات "إن مراعاة قواعد القانون المدني للإثبات في جريمة خيانة الأمانة لا يقصد بها واقعة الاختلاس أو التبديد نفسها، وإنما القصد منها وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه.")[1].

لهذا يجب على قضاة الموضوع قبل الفصل في جنحة خيانة الأمانة، أن يبتوا أولاً في المسائل الأولية، وهي طبيعة العقد الذي كان سببا للتسليم وإلاّ عرضوا قضاءهم للنقض.

2.3 إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية:

إثبات هذه الجريمة شأنها شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة، إذ لا تقوم إلاّ إذا كان الاعتداء بالنزاع قد وقع على عقار، هذا العقار يجب أن يكون مملوكا للغير، وإثبات أن العقار مملوكا للغير، هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولاً بطرق القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجنائي.[2]

وهذا يعني أنّه إذا أثيرت أمام القضاء الجنائي مسألة أولية، بأن يدعي الشخص المتهم ملكية العقار في حين يدعي شخص ثانٍ سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً بأنه هو مالك العقار محل النزاع، مما تقوم معه مسألة مدنية أصلا، ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين، والتي على أساسها تقوم أو تنتفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية.

وقد نص المشرّع الجزائري على جريمة الاعتداء على الملكية العقارية في المادة 386 من قانون العقوبات بالقول: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة دج من 10.000 إلى 30.000 دج"[3]

وبالتالي فإن جريمة خيانة الأمانة والتعدي على الملكية العقارية عن طريق التدليس من الجرائم التي تحتاج إلى إثبات مسائل أولية، قبل أن تعرض على القاضي الجزائي للفصل فيها.

---

[1] / قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11 ملف رقم 27.105، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة1989، ص327.

[2] / مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص485.

[3] / الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم، عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).ج.ر.7 ص.327) ؛ وعبارة "عقارا مملوكا للغير" الواردة في هذه المادة لا يقصد بها الملكية فقط، بل تعني الحيازة كذلك. الغرفة الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 04/03/2009 في الملف رقم 511043، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2011 ص 329.

4. القرائن القانونية:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وهي الدلائل وواقعة مجهولة يريد إثباتها."[1] والقرينة القانونية هي التي نص عليها المشرّع بنص صريح، وهي على سبيل الحصر، وتقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي.[2]

وعليه فإنّه يمكن تعريف القرينة القانونية بأنها :"افتراض قانوني يجعل من الشيء المحتمل أمرا مؤكدا وذلك استنادا إلى ما هو مألوف في الحياة، والراجح في العمل وفقا لما يرجحه العقل، فهي إذا عمل ذهني مؤداه تحويل الشك إلى اليقين بطريقة تتفق مع الواقع والمألوف في الحياة"[3].

كما جاء ذكر مفهوم للقرينة في الشريعة الإسلامية في سورة يوسف قال الله تعالى: قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)[4]، فمن خلال الآيتين الكريمتين جعل الله سبحانه وتعالى خرق القميص قرينة على المباشرة.

إذن فالقرائن القانونية هي الاستنتاج الذي يستنبطه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل بها لحكم واقعة مجهولة، بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، ومن الآثار المترتبة على وجود القرينة القانونية إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات ويعتبر الأمر الذي نص عليها ثابتاً وليس للقاضي فيه أي سلطة تقديرية، أما القرائن القضائية فهي التي يمكن القول بأنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه، والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الاقناعية وهي غير محددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة أي غير قابلة لإثبات العكس، وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.[5]

فالقرائن القانونية القاطعة: هي قرائن لا يمكن المجادلة في صحتها، وهي محددة على سبيل الحصر، والتي لا تقبل إثبات عكسها ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلاّ أن يصدر حكمه على مقتضاها،[1]ويجوز للقاضي أن يستمد الإدانة منها

[1] / زبدة مسعود، مرجع سبق ذكره، ص200.

[2] / قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006-2007، ص14.

[3] / منصور محمد حسين، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، د ط،1998، ص167.

[4] / الآية 26 – 27، سورة يوسف.

[5] / إيمان علي الجابري، مرجع سبق ذكره، ص485/486.

لوحدها، فهي عبارة عن دليل يصح الاستناد إليها وحدها في الإدانة.[2] ومثالها قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 78 من دستور 2020 بنصها "لا يعذر أحد بجهل القانون." [3]

أما القرائن القانونية البسيطة هي التي ليس لها إلاّ حجية نسبية في الإثبات، ويجوز دائما إثبات عكسها، بحيث يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، بخلاف القرائن القضائية القاطعة التي تعفي النيابة من عبء الإثبات،[4] ولا مجال لحصرها وهي موجودة في كل فرع من فروع القانون،[5] ومثالها قرينة البراءة المفترضة التي نص عليها دستور2020 في مادته 41: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[6].

وخلاصة القول أن القرائن القانونية بنوعيها وردت في القانون على سبيل الحصر، لذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يقيس عليها[7].

وأخيرا يمكن القول:

– إن القاضي له مطلق الحرية في الاستناد إلى هذه القرائن، حيث خوّل له المشرع سلطة واسعة في تقديرها، أنه لا يوجد أي تفاضل بين الشهادة والقرينة القضائية، فبإمكان القاضي أن يكتفي بقرينة واحدة لإسناد حكمه، ولو كانت هذه القرينة تناقضها الشهادات المدلى بها في تحقيق قضائي، كما أنه يستطيع أن يؤيد القرينة الوحيدة بيمين يوجهها إلى أحد الخصوم تكملة للنصاب.

–إن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الإثبات بالقرائن القضائية مستساغا فقد يكون الإثبات بالقرائن القضائية جائزا قانونا، لكن تبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للأخذ به، فمثلا إذا كان لديه في القضية شهادات أخرى وأدلة، يمكنه أن

---

[1] / خالد عبد العظيم أبو غابة، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص140.

[2] / محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص247.

[3] / مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[4] / ينظر: إيمان محمد علي الجابري، مرجع سبق ذكره، ص 485–486.

[5] / خالد عبد العظيم أبو غابة، مرجع سبق ذكره، ص100.

[6] / مرسوم رئاسي رقم 20–442، سبق ذكره.

[7] / زروقي عاسية، مرجع سبق ذكره، ص275.

يستغني عن القرائن القضائية. وبعد فراغه من ذلك، يستقل القاضي في تقدير ما إذا كانت الوقائع متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات، فقد لا تكون الوقائع متصلة بالحق المدعى به، أو إن كانت متصلة به، فقد لا تكو ن منتجة في الإثبات.

5. خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتباره مبدأ عاما للإثبات في المواد الجزائية نستنتج أن وصول القاضي إلى اقتناع سليم حين ممارسة سلطته في تقدير الأدلة مرهون بالتزامه بالضوابط التي حددها المشرع، ومن ذلك تقيُّده في بعض الأحيان بنوع معين من الأدلة كحجية بعض المحاضر والقرائن القانونية، بالإضافة إلى تقيّده بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم، كجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر وبعض المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية كجريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية.

من خلال دراستنا لموضوع الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتباره مبدأ عاما للإثبات في المواد الجزائية نستنتج الآتي:

1. إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتصف بطابع الذاتية وهو ما يجعل القاضي عرضة للوقوع في الخطأ والتعسف نتيجة عوامل نفسية أو خارجية، وهذا ما أدي بالمشرّع إلى إخضاع هذا المبدأ لضوابط تكون بمثابة ضمانات أكثر منها قيود.
2. إنّ من أهم الاستثناءات التي أوردها المشرّع من أجل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقا سليما يحفظ حق الفرد والمجتمع، تقيّده في بعض الأحيان بنوع معين من الأدلة كحجية بعض محاضر الجلسات والمخالفات إلى أن يثبت العكس أو يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير .
3. إن وصول القاضي الجنائي إلى اقتناع سليم حين ممارسة سلطته في تقدير الأدلة، مرهون بالتزامه بالضوابط التي رسمها له المشرع، ومن ذلك تقيُّده في بعض الأحيان بطرق إثبات معينة في بعض الجرائم، كجريمة الزنا و السياقة في حالة سكر.
4. يتبع القاضي الجنائي في إثبات المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، كإثبات العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة وجريمة التعدي على الملكية العقارية.
5. تعتبر القرائن إحدى أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الجنائي الاستناد إليها في حكمه، حتى وإن كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى، ولا يكون ذلك إلاّ في حدود ما نص عليه القانون، ووفق ما نص عليه.

وبهذا نكون قد عرضنا أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مجال الإثبات الجنائي، وفي ختام هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية:

1. نقترح أن يسلك المشرع الجزائري منهج الشريعة الإسلامية في أدلة إثبات الزنا، بحيث تشترط شهادة أربعة شهود أو الإقرار بدلا من حصرها في:

أ. محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.

ب. إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

ج. إقرار قضائي.

2. ضرورة منح القضاة سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات ولا سيما في المواد الجنائية، والتخفيف من تلكم القيود والضوابط خاصة في الجرائم التي يشترط فيها طرق إثبات معينة، كجريمة الزنا والسياقة في حالة سكر.

7. قائمة المراجع

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر1368 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.
2. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دارسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ،2005.
3. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص90.
4. خالد عبد العظيم أبو غابة، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013،.
5. زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2001.
6. زروقي عاسية، طرق الإثبات في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري،رسالة دكتوراه، 2017/2016.
7. عبد القادر حباس، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بن بلة1، وهران، 2007م.
8. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
9. القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 29جمادى الأولى 1422 الموافق 19غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.
10. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

11. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006-2007.

12. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/11 ملف رقم 27.105، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة1989.

13. قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج بتاريخ 2/07/ 1989، ملف رقم59100، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991م

14. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 30785، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة1989.

15. قرار صادر عن المحكمة العليا غ. الجنح والمخالفات بتاريخ 1/06/ 2005، ملف رقم297745، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006م .

16. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

17. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

18. المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438، الصادر بتاريخ 1996/12/07، المتضمن الدستور الجزائري جريدة رسمية، رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

19. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20. منصور محمد حسين، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، د ط،1998.